

إشعار رقم 127-2017-AV

(نسخة الإشعار المعتمد عليها هي النسخة الصادرة باللغة الفرنسية)

إعادة التصنيف السنوي للشركات المدرجة في المقصورات

الحدث

- موضوع الإشعار

إعادة التصنيف السنوي لسندات الرأسمال في مقصورات جدول التسعيرة

- مرجعية

- بناء على الظهير المعبر بمثابة القانون رقم 1-93-211 الصادر بتاريخ 21 شتنبر 1993، الذي تم تعديله و استكماله من خلال صدور القوانين رقم 08-1268، 96-34، 00-29، 01-52، و 06-45 المتعلقة ببورصة القيم و تحديدا المادة 14 المكرر أربع مرات ؛
- بناء على مقتضيات النظام العام لبورصة القيم المنقولة، الذي صادق عليه وزير الاقتصاد و المالية من خلال إصدار القرار الوزاري رقم 08-1268 بتاريخ 7 يوليوز 2008 المعدل و المتمم بقرار وزير الإقتصاد و المالية رقم 10-1156 الصادر بتاريخ 7 أبريل 2010 و رقم 14-30 الصادر بتاريخ 6 يناير 2014 و رقم 16-1955 الصادر بتاريخ 4 يوليوز 2016 تحديدا المواد 1.3.3 - 1.3.5
- طبقا لمقتضيات الإشعار رقم 104/16 بتاريخ 24 يونيو 2016 المتعلق بمنهجية تنشيط الأوراق المالية قرر ما يلي :

- المادة 1

- شرعت بورصة الدار البيضاء في مراقبة ما إذا كانت الشركات المدرجة في جدول التسعيرة، تراعي شروط المكوث في البورصة على أساس البيانات التالية :
- الرساميل الخاصة بتاريخ 31 دجنبر للسنة المالية المنتهية (أو 31 مارس بالنسبة للشركات ذات الميزانية المتداخلة على سنتين ماليتين) ؛
 - رقم المعاملات بتاريخ 31 دجنبر للسنة المالية المنتهية (أو 31 مارس بالنسبة للشركات ذات الميزانية المتداخلة على سنتين ماليتين) ؛
 - عدد سندات رأسمال المطروح للعموم بعد احتسابه على أساس توزيع الرأسمال الذي نشرته الشركة المدرجة بعد الجمع العام العادي.

- المادة 2

على إثر هذا التحديث، سيتم نقل الشركات التالية من مقصورة إلى أخرى كالتالي

رقم المقصورة الجديدة	رقم المقصورة القديمة	الشركات
3	2	إنفوليس

- المادة 3

هذا الإشعار يدخل حيز التطبيق ابتداء من 23/08/2017